بحث بعنوان

الجريمة العسكرية في القانون الليبي

أركانها العامة وصورها المختلفة

إعـــــداد:

عبد الحميد عبد العزيز حمد بولبيض

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون
بجامعة السيد محمد بن لي السنوسي الإسلامية

ملخص

تضمنت هذه الدراسة البحث في موضوع الجريمة العسكرية حيث بدأنا بتوضيح ماهية الجريمة العسكرية وتعداد لأنواعها وكذلك بيان الأشخاص المخاطبون بقانون العقوبات العسكرية والذين يسري عليهم أحكامه. ثم تبع ذلك ذكر الأركان العامة التي تقوم عليها هذه الجريمة وما يستتبعه ذلك من إيضاح لمسؤولية الشخص المساهم في مثل هذا النوع من الجرائم أو التي يقف فعله فيها عند حد الشروع .

ولأن الجريمة العسكرية لها صور مختلفة وكثيرة جداً فقد تطرقنا كذلك لبعض من هذه الصور وتحديداً الأكثر خطورةً وشيوعاً منها بين أفراد القوات المسلحة مع بيان العقوبات المقررة لها في التشريع العسكري الليبي. ثم ختمنا هذه الدراسة بعرض لأهم النتائج متبوعة بالتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .

Summary

This study included research on the topic of military crime, where we began to clarify what is military crime and a census of its types, as well as the persons addressed to the Military Penal Code to which its provisions apply. Then it was followed by mentioning the general pillars on which this crime is based, and the clarification it entails in touching the responsibility of the person contributing to this type of crime or whose action stands at the point of commencement.

because the military crime has very many different images, we have also touched upon some of these images, and a more serious and common definition among them among members of the armed forces, with an indication of the penalties they have in the Libyan military legislati

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين الذي أرسله ربه رحمة للعالمين, وبعد...

يمكن القول بأنه منذ بدء تنظيم المجتمعات في العصور المختلفة التمست البشرية الحاجة إلى إيجاد قوات مسلحة للدولة توفر لها الأمن وتحافظ فيها على السلام، وقد أمرنا الله ــ سبحانه وتعالى ــ بالمرابطة لحفظ ثغور الإسلام وحمايتها سيما في هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية من فتن وحروب, ناهيك عن تكالب الأعداء عليها طامعين في أراضيها وخيراتها، فقال عز وجل في كتابه الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [1].

وللقوات المسلحة طبيعة خاصة مستمدة من الوظيفة المنوطه بها ومما لا شك فيه أن هذا الدور الاستثنائي الذي تقوم به يستلزم نوعاً من القواعد الخاصة بالعسكريين تفرض عليهم سياسة تجريمية وعقابية تختلف عن تلك القواعد العامة في الدولة ويخضع لها كافة أفرادهم فقط دون غيرهم, وهذه القواعد ليس الهدف منها ــ كما يرى البعض ــ إقرار تمييزاً إيجابياً لفئة بقانون خاص بهم وإنما الهدف منه وجود نظام خاص يستند على الطاعة التي بدونها لا تستقيم القوات المسلحة ولا تستطيع أن تقوم بوظيفتها[2].

وقد مرت الجريمة العسكرية بمراحل متعددة تطورت من خلالها إلى أن أصبحت على الشكل المعروف عليه الآن، وباعتبار أن الحضارات القديمة المتمثلة

[1] سورة آل عمران، الآية 200 .

[2] د.ميلاد بشير ميلاد غويطة، الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص10.

في الآشوريين والإغريق والفراعنة هم أول من وضع الأسس لأنظمة الجيوش فإنه يمكن القول بأنهم هم أول من عرف الجريمة العسكرية[1].

وفي ليبيا صدرت عدة قوانين تنظم أحكام الجريمة العسكرية كقانون الإجراءات العسكرية رقم 50 لسنة 1956م ثم القانون رقم 39 لسنة 1974م بشأن الإجراءات العسكرية ثم قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح رقم 1 لسنة 1999م. كما صدرت عدة قوانين خاصة بالجرائم والعقوبات العسكرية كان آخرها القانون رقم 37 لسنة 1974م .

وبما أن كافة القوانين ــ بما فيها القانون العسكري ــ تتكون من شقين أثنين هما الشق الموضوع والشق الإجرائي فقد ارتأينا دراسة الجريمة العسكرية من الناحية الموضوعية فقط دون الإجرائية وذلك للحد من التوسع في هذه الدراسة أو تشعبها.

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا الموضوع في أن الجريمة العسكرية تعد في بعض الحالات أخطر بكثير من الجريمة العادية فهي وإن كانت تمس النظام العسكري أو المصلحة العسكرية مباشرةً إلا أن أثر هذا المساس يتعدى النظام العسكري البحت ليشمل الدولة برمتها، إذ لا يختلف اثنان على أن قوة الدولة من قوة جيشها.

ولعل ما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو اتساع دائرة التجريم والعقاب في التشريعات العسكرية, ودليل ذلك أن ثمة بعض السلوكيات التي تعد جرائم معاقباً

[1] د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص71.

عليها إذا ارتكبها أحد الأشخاص الخاضعين لهذا القانون في حين تعد فيه هذه السلوكيات من قبيل الأعمال المباحة إذا ارتكبها غيرهم من آحاد الناس[1].

إشكالية البحث وتساؤلاته :

لما كانت المصلحة في الدفاع عن الوطن وأمنه واستقراره تعد من أهم المصالح الأساسية للجماعة فإن ما حدث في ليبيا من تطور خطير عقب ثورة فبراير وما نتج عنه من خلل في منظومة القوات المسلحة كشف لنا بأن أمن وسلامة هذه القوات هو في ذات الوقت أمن وسلامه للوطن .

وفي ضوء ذلك فإننا سنحاول الإجابة من خلال هذه الدراسة علي مجموعه من التساؤلات أهمها: ما هو المقصود بالجريمة العسكرية ؟ وما هي طبيعتها وأركانها التي تقوم عليها ؟ وما هي المسؤولية المترتبة على الشروع فيها أو المساهمة في ارتكابها ؟ وما هي صورها المختلفة والجزاءات الجنائية المقررة لها ؟

منهج البحث وخطته :

في ضوء عنوان البحث وأهميته فإن دراستنا هذه سوف تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص المواد القانونية التي تنظم هذا الموضوع وذلك لفهم أبعادها وقصد الشارع منها، وأيضا لتحديد موقفنا تجاهها فيما يتعلق بها من ثغرات من ناحية أو نقص وقصور من ناحية أخرى .

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع فقد آثرنا تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية : حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن ماهية الجريمة

[1] د.عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة, 2005، ص1.

العسكرية، وتناولنا في المبحث الثاني الأركان العامة التي تقوم عليها هذه الجريمة، وعرضنا في المبحث الثالث والأخير بعض الصور المختلفة للجريمة العسكرية .

المبحث الأول

ماهية الجريمة العسكرية

تمهيد وتقسيم:

لما كانت كل جريمة تشتمل في الواقع على عمل غير مشروع فإنه كان لزاماً علينا الأخذ في الاعتبار المصلحة القانونية المحمية والتي تهدد بالخطر المجتمع نتيجة لارتكاب الفعل الإجرامي المستهجن وغير المستحسن. ولتحديد مفهوم الجريمة العسكرية باعتبارها ظاهرة قانونية سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة العسكرية، وندرس في الثاني أنواع الجرائم العسكرية، ونخصص المطلب الثالث والأخير للحديث عن الأشخاص المخاطبون بقانون العقوبات العسكرية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة العسكرية

نادراً ما تضع التشريعات ــ ومن بينها التشريع الليبي ــ تعريفاً محدداً ودقيقا للجريمة، فالجريمة لها معانٍ متعددة بقدر تعدد فروع القانون، وغالباً ما تترك ذلك للاجتهادات الفقهية خوفاً من أن تؤدي التطورات المتلاحقة إلى قصور في هذا التعريف فلا يكون شاملاً كل صور الجريمة ما يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب[1].

[1] د.فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص62 . الدكتور:علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات. القسم العام، الدار الجامعية للطباعة، بيروت,1994، ص29.

وبالنظر إلى تعريف الجريمة العسكرية فقد خلا قانون العقوبات العسكرية الليبي من تعريف محدد للجريمة العسكرية[1] وكل ما فعله المشرع في هذا الشأن هو أنه اقتصر على تعداد أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها. كما أن الفقه وجد صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها وذلك لصعوبة مفهوم الجريمة العسكرية واختلاف المعايير التي تحددها عن غيرها من الجرائم، وكذلك اختلاف النظرة إليها من بلد إلى آخر ومن تشريع إلى آخر.

وبالنظر إلى موقف شرَاح القوانين والأنظمة العسكرية نجد أنهم وضعوا عدة معايير لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية من أهمها: المعيار الشكلي, والمعيار الشخصي, والمعيار الموضوعي.

الفرع الأول: المعيار الشكلي: ويسمى أيضاً بالمعيار القضائي ويعد من أسهل المعايير التي تحدد المقصود بالجريمة العسكرية, ووفقاً لهذا المعيار فإن الجريمة تكون عسكرية إذا كان منصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية أو تدخل في اختصاص القضاء العسكري حتى ولو كانت تلك الجريمة من جرائم القانون العام[2].

وسبب سهولة هذا المعيار ووضوحه أنه لتحديد ما إذا كان الفعل يعد جريمة عسكرية أم غير ذلك فما علينا إلا البحث في قانون العقوبات العسكرية لمعرفة هل الفعل مجرم فيه أم لا, وأيضاً النظر لاختصاص القضاء العسكري والبحث عما إذا كان يختص بنظر تلك الجريمة من عدمه.

[1] عرفت محكمة النقض المصرية الجريمة العسكرية بقولها ((الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالًا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية...)) نقض 1962/3/12 مجموعة أحكام النقض س13، رقم 54، ص206.

[2] د.عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري.الجرائم والعقوبات، دار منصور للطباعة، القاهرة،1999، ص12.

وينتقد البعض[1] ــ وبحق ــ هذا المعيار بالقول بأنه لا يفيد في تحديد موضوع وجوهر الجريمة العسكرية فطبقاً له تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والمنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية جرائم عسكرية.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي: يذهب أنصار هذا المعيار إلى القول بأن الصفة العسكرية لشخص الجاني هي الأساس في تحديد طبيعة الجريمة العسكرية، أي أنه إذا كان مرتكب الجريمة شخص يتمتع بالصفة العسكرية كانت الجريمة عسكرية وإذا كان هذا الشخص لا يحمل تلك الصفة فإنها تكون جريمة عادية من جرائم القانون العام[2].

إلا أن هذا المعيار بدوره قد تعرض للنقد من بعض الفقهاء بقولهم بأن الصفة العسكرية هي صفة مؤقتة ولا يجوز أن ترتبط طبيعة الجريمة بمعيار مؤقت. كما أن هذا المعيار لا يمكن الأخذ به لأنه ليس كل جريمة يرتكبها أحد العسكريين هي جريمة عسكرية فمتى ما كانت الجريمة من جرائم القانون العام فإنها تعد جريمة عادية[3].

الفرع الثالث:المعيار الموضوعي: إن هذا المعيار هو الذي وجد قبول لدى غالبية الفقهاء, ويمكن القول بأن المشرع الليبي في تحديده للجريمة العسكرية قد تبنى هذا المعيار إلى جانب المعيار الشخصي. ووفقا لهذا المعيار فإن الجريمة العسكرية يتم تحديدها على أساس الأفعال التي تمس بشكل مباشر النظام العسكري أو المصالح

[1] د.إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، الرائد للطباعة، دمنهور، بدون سنة نشر، ص 22.

[2] د.عزت مصطفى الدسوقي،شرح قانون الأحكام العسكرية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،1991، ص43.

[3] د.محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص52.

العسكرية ويسبب ضرراً بالقوات المسلحة, وبالتالي فإن المصلحة العسكرية هي الضابط الأساس للتمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية. ويعرف البعض[1] الجريمة العسكرية وفقاً لهذا المعيار بالقول بأنها كل جريمة قصد بها المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة الأساسية في الدفاع.

المطلب الثاني

أنواع الجرائم العسكرية

تقسيم:

تتباين التشريعات في تقسيمها للجرائم العسكرية وتتجه غالبيتها ــ بما فيها التشريع الليبي ــ إلى تقسيمها من حيث الجسامة ومن حيث المصدر.

الفرع الأول: تقسيم الجرائم العسكرية من حيث الجسامة: ثمة تقسيم ثلاثي مشهور للجرائم منصوص عليه في قانون العقوبات العام مبني على جسامتها المتدرجة إلى جنايات وجنح ومخالفات وقد تبنى المشرع الليبي صراحة هذا التقسيم أسوة بباقي التشريعات ووضع له معياراً محدداً[2]. ولكن إذا ما نظرنا إلى قانون العقوبات العسكرية الليبي نجده خالياً من أي إشارة في نصوصه إلى تقسيم الجرائم من حيث جسامتها، ويمكن القول بأنه اكتفى بالنص على كل الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها.

[1] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1969، ص99 . الدكتور: قدري عبد الفتاح الشهاوي, موسوعة تشريعات القضاء العسكري, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2004, ص 340 .

[2] راجع المادة (52) من قانون العقوبات .

ووفقاً لما ورد بالمادة الثالثة من قانون العقوبات العسكرية الليبي والتي نصت على أن ((تسرى أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يوجد نص يخالف ذلك)) فانه يتضح لنا بأن المشرع الليبي قد أحال فيما يتعلق بتقسيم الجرائم العسكرية من حيث جسامتها إلى التقسيم المنصوص عليه في قانون العقوبات العام.

ومن وجهة نظرنا يجب تدخل المشرع الليبي لحسم هذه المسألة بشكل واضح وصريح ويتبنى التقسيم الثنائي للجرائم على غرار كثير من التشريعات العسكرية، ولعل ما يعزز هذا القول أن قانون العقوبات العسكرية الليبي لم يتضمن في نصوصه أي ذكر للمخالفات العسكرية, أضف لذلك أن هناك من يرى ــ وبحق ــ بأن القانون العسكري لا يجب أن يتضمن المخالفات في نصوصه وذلك لبساطتها بالمقارنة مع الجنايات والجنح العسكرية[1].

الفرع الثاني: تقسيم الجرائم العسكرية من حيث مصدرها: تقسم الجرائم العسكرية من حيث مصدرها إلى نوعين هما: الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة .

أولاً: الجرائم العسكرية البحتة: وهي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية فقط والتي ليس لها مقابل في قانون العقوبات العام، وهذه الجرائم لا تقع إلاَ من العسكريين لأنها ناتجة عن مخالفات لأحكام النظام العسكري أو الواجبات العسكرية, ومن أمثلتها جرائم الهروب والغياب وعدم الطاعة وعصيان الأوامر العسكرية وغيرها .

[1] د.إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية. دراسة تحليلية تأصيليه مقارنة، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2009, ص281. د.فهد محمد النفيسة, إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية, رسالة دكتوراه, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 1997, ص87 .

وقد ذهب البعض[1] إلى القول بأن هذه الجرائم ذات طبيعة تأديبية بالنظر إلى أن مرتكبيها ينتمون إلى هيئة معينة وتمثل إخلالاً بالواجبات التي يفرضها عليهم انتماؤهم إليها.

ثانياً: الجرائم العسكرية المختلطة: وهي الجرائم التي ورد ذكرها في قانون العقوبات العام وأيضاً أعاد تنظيمها قانون العقوبات العسكرية على نحو خاص، سواءً فيما يتعلق بالتجريم أو بالنسبة إلى العقوبة. أي أن هذا النوع من الجرائم يعد جرائم عسكرية وفي نفس الوقت ينطبق عليها وصف الجريمة العادية, ومن أمثلتها جرائم النهب والاختلاس والإتلاف وإفشاء الأسرار وغيرها .

وطائفة الجرائم العسكرية المختلطة تختص بها المحاكم العسكرية وتطبق عليها أحكام قانون العقوبات العسكرية تطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام" وذلك إما لصفة مرتكبها أو للظروف التي ارتكبت فيها أو لمساسها بالمصلحة العسكرية محل الحماية الجنائية[2] .

المطلب الثالث

الأشخاص المخاطبون بقانون العقوبات العسكرية

بينت المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية الليبي وعلى سبيل الحصر تعداد الأفراد الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون[3] وهؤلاء الأفراد هم :

[1] د.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات. القسم العام، الجزء الأول، دار أبناء وهبه للنشر ،القاهرة، 1994، ص272 .

[2] د.عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص56. د.عاطف فؤاد صحصاح, مرجع سابق, ص63. د.إبراهيم احمد الشرقاوي, الجريمة العسكرية. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, مرجع سابق, ص 325 .

[3] تم إجراء آخر تعديل على المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية الليبي بموجب القانون رقم (4) الصادر عن مجلس النواب الليبي بتاريخ 28/ نوفمبر/2017م.

أولاً: العسكريون: ويطلق تعبير العسكري على الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسكرية وضباط الصف والجنود في الشعب المسلح. ويشترط في هذه الفئة أن يكونوا قائمين بالخدمة فعلًا، أي أن المتقاعدين منهم ــ وكذلك الاحتياط ــ لا يخضعون لحكم هذا النص إلاَ بمجرد استدعائهم للخدمة في القوات المسلحة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الليبي ــ بخلاف المشرع المصري ــ[1] لم يبين في قانون العقوبات العسكرية موقفه من العسكريين التابعين للقوات الحليفة للجيش الليبي أو الملحقين بهم بخصوص الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء وجودهم فوق الأراضي الليبية فهل ينطبق على هؤلاء الأفراد أحكام القانون الجنائي الليبي الذي يعبر عن السيادة الوطنية أم أن القوانين الجنائية الخاصة بدولهم التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها هي الواجبة التطبيق ؟ ومن هنا فنحن ندعو المشرع الليبي إلي ضرورة التدخل بشكل سريع ومعالجة هذا القصور لما قد يترتب عليه من أضرار قد تلحق بالمؤسسة العسكرية أو بالدولة الليبية .

ثانياً: المستدعين للتدريب العسكري العام: وهم الأشخاص المكلفون بالخدمة العسكرية (الوطنية) الإلزامية ومجبرون على أدائها طبقاً للتشريعات النافذة .

ثالثاً: المدنيون العاملون بالجيش الليبي في حالة النفير: وقد بينت المادة الأولى من قانون العقوبات العسكرية الليبي المقصود بحالة النفير بقولها "هي تهيئة القوات المسلحة أو جزء منها لمجابهة ظرف غير عادي أو غير مألوف" .

رابعاً: الميليشيات المسلحة: ويقصد بها كافة التشكيلات المسلحة غير النظامية والتي لا تنطوي تحت أي جسم أو هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة الرسمية .

[1] نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري المصري على أن عسكريو القوات الحليفة يخضعون لقانون القضاء العسكري بشرط تواجدهم على الأراضي المصرية إلا إذا كانت هناك اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك .

خامساً: مرتكبي جرائم الإرهاب: ولعل ما جعل التشريعات المختلفة تعجز حتى الآن عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره أن الإرهاب أصبح لا يشكل شخصية متجانسة وإنما يتكون من مجموعة مختلفة في انتماءاتها وتوجهاتها السياسية التي تتدخل لوصف الفعل، ففي حين تعتبره بعض الاتجاهات عمل إرهابي تعتبره الأخرى عمل فدائي[1].

وقد بين القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الارهاب[2] الشخص الإرهابي والعمل الإرهابي بقوله: هو الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة سواءً أكان باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر.

[1] د.ميهوب يزيد, مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, جامعة الإسكندرية, العدد الثاني, 2010, ص 423 .

[2]) نشر بالجريدة الرسمية : العدد الأول , السنة الرابعة , 19-1-2015 .

المبحث الثاني

أركان الجريمة العسكرية

تمهيد وتقسيم:

أركان الجريمة هي العناصر التي يتوقف على توافرها وجود الجريمة فإذا تخلف عنصر منها لم يعد للجريمة وجود قانوني. والجريمة العسكرية ليست استثناءً فهي لا تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام من ضرورة توافر الأركان العامة لأي جريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي, وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة العسكرية

تقسيم:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي المحسوس في العالم الخارجي، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببيه. وهذا ما سنوضحه في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول: السلوك الإجرامي: يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، وينقسم السلوك الإنساني وفقاً للصورة التي يظهر عليها في محيط العالم الخارجي إلى قسمين: فهو إما أن

يكون إيجابياً يتمثل في صورة فعل أو عدة أفعال, أو يكون سلبياً يتمثل في صورة الامتناع[1].

أولاً: السلوك الإيجابي: يتمثل السلوك الإيجابي في المظهر الخارجي والتغيير في الكيان المادي المحسوس نتيجة ما يصدر من الجاني من حركة أو أكثر بواسطة عضو أو أكثر من أعضائه[2]. وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لا تكفي الحركة العضوية لإسناد السلوك الإجرامي لصاحبها وإنما يشترط في هذه الحركة أن تكون إرادية صدرت من دون أي ضعط أو إكراه, بمعنى أنه إذا تجردت الحركة العضوية من الإرادة وصدرت رغماً عن الجاني فلا تسند إليه أي جريمة[3].

ويرى البعض[4] بأن قانون العقوبات العسكرية يتميز بقلة الجرائم ذات الطابع أو السلوك الإيجابي وذلك بعكس قانون العقوبات العام حيث أن نسبة الجرائم الواردة فيه والتي تقع بالسلوك الإيجابي هي التي تمثل النسبة الغالبة بين مجموع الجرائم.

ثانياً: السلوك السلبي (الامتناع): السلوك الإجرامي السلبي أو الامتناع هو إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد كان يقع عليه قانوناً عبء القيام به في ظروف معينة، إذ بمجرد النكوص عن أداء ذلك الوجوب أو الامتناع عن القيام به يترتب عليه مساس بالمصلحة المحمية جنائياً أو تعريضها للخطر[5].

[1] د.احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات.القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996, ص 272 .

[2] د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات.القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص198.

[3] د.جلال ثروت/ د.عبد الفتاح الصيفي،القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية،2005، ص184.

[4] د.إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص66.

[5] د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري.القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص262.

وبالعودة لقانون العقوبات العسكرية نجد أن نسبة الجرائم الواردة فيه والتي ترتكب بصورة سلبية تزداد عنها في قانون العقوبات العام, ولعل مرد ذلك يرجع إلى كثرة الواجبات في محيط هذا القانون فكل تخلي عن الواجب أو عدم القيام به أو التراخي في تنفيذه يعد جريمة سلبية[1]. ويمكن القول بأن من أهم الجرائم العسكرية التي ترتكب بصورة سلبية هي جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية أو عدم تنفيذها والامتناع عن الدفاع عن المواقع العسكرية وجرائم الغياب وغيرها .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية: ويقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي، وسواءً أكان هذا التغيير مادياً أو نفسياً[2]. والنتيجة في الجرائم العسكرية تختلف بحسب نوع الجريمة، أي ما إذا كانت جريمة عسكرية بحتة أم جريمة عسكرية مختلطة.

أولاً: النتيجة في الجرائم العسكرية البحتة: تعتبر أغلب الجرائم العسكرية جرائم سلوك محض والقلة منها جرائم ذات نتيجة، وسبب ذلك أن المشرع العسكري جرمها فقط لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي من المخالف للواجب المفروض على العسكريين دون الاهتمام بالنتيجة المادية التي تنتج عنها كما هو الحال في جريمة الغياب وعدم إطاعة الأوامر العسكرية .

ثانياً: النتيجة في الجرائم العسكرية المختلطة: تعد الجرائم العسكرية المختلطة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية وكذلك في قانون العقوبات العام وهذه الجرائم تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة, أي انه يلزم لتحقق الركن المادي فيها حدوث النتيجة بمفهومها العام .

(1) د.محمود محمود مصطفى،مرجع سابق، ص60. د.إبراهيم أحمد الشرقاوي،الجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص68.

(5) د.محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات.القسم العام, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1993, ص118 . د.فتوح عبد الله الشاذلي, ص377.

الفرع الثالث: علاقة السببية: لا يكتمل الركن المادي للجريمة العسكرية إلاَ إذا توافرت علاقة سببية بين السلوك الإجرامي الذي قام به العسكري والنتيجة الإجرامية التي وقعت, وعليه فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب بحيث إذا انتفت هذه العلاقة اقتصرت مسؤولية الفاعل على الشروع في الجرائم العمدية, ولا يكون هناك مسؤولية عليه في الجرائم غير العمدية حيث أنه لا شروع فيها.

وقد قيلت عدة نظريات فقهية في موضوع علاقة السببية, كما أن المشرع الليبي قد نظم احكامها في المادة (57) من قانون العقوبات والتي يتضح منها ــ طبقاً للرأي الراجح ــ أن الشارع الليبي قد أخذ بنظرية السبب الملائم أو الكافي[1].

نطاق الشروع في الجريمة العسكرية :

لا تختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية من حيث توافر أركان الشروع وإنما الخلاف يكمن في القواعد المتعلقة بأحكام الشروع, وباستقراء نصوص قانون العقوبات العسكرية نجد أن المشرع الليبي لم يبين حكم الشروع في الجرائم العسكرية وذلك بعكس ما هو وارد في قانون العقوبات العام بخصوص الجرائم العادية[2], وقد اكتفى مشرعنا الفاضل بذكر الشروع في نصين منفصلين فكان الأول ما ورد في المادة (34) عقوبات عسكرية بشأن العقوبات التبعية تحديداً فنص على انه ((يكون تطبيق العقوبات التبعية في حالة الشروع بالأوضاع وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الجريمة التامة)) .

[1] للمزيد حول موضوع علاقة السببية والآراء الفقهية التي قيلت فيها انظر: د.موسى مسعود ارحومه, الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي, الجزء الأول, منشورات جامعة قاريونس, 2009, ص232 وما يليها. د.محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس، 2019، ص34 وما يليها.

[2] راجع المادة (59) عقوبات عام .

يتضح من هذا النص أن المشرع الليبي قد ساوى بين الشروع والجريمة التامة فقط في العقوبة التبعية الواجبة التطبيق, وإن كان البعض لا يوافق عليه ويرى فيه بأنه منافي للعقل والمنطق[1], في حين أن نظيره المصري ارتأى ــ في الحالة الشروع في الجريمة العسكريةــ تشديد كافة العقوبات سواءً أكانت أصلية أم تبعية[2].

أما النص الثاني فهو خاص بحالة الشروع في الانتحار بقصد التخلص من الخدمة العسكرية, فقد نصت المادة (96) على أن ((كل من شرع في الانتحار بقصد التخلص من الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر)). علماً بأنه إذا ما وقعت جريمة التخلص من الخدمة العسكرية كاملة باستعمال الجاني لوثائق مزورة أو استعماله طرقاً احتيالية فان عقوبته تكون السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات[3] .

وفي ضوء نص المادة الثالثة عقوبات عسكرية السابق ذكرها فإن أحكام الشروع الوارد ذكرها في قانون العقوبات العام تكون هي واجبة التطبيق على الشروع في الجرائم العسكرية, ولكن من جانبنا فنحن ندعو المشرع الليبي إلى أن يبادر بعلاج هذا القصور وأن ينص على قواعد خاصة تنظم أحكام الشروع في الجرائم العسكرية, والأفضل أن يحذو حذو المشرع المصري وأن يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة أو الكاملة وذلك لكي يتفق والحكمة من التشريع العسكري وتحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في

[1] د.ميلاد بشير ميلاد غويطة, مرجع سابق, ص 131 .

[2] نصت المادة (128) من قانون القضاء العسكري المصري على أن ((يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص على خلاف ذلك)). للمزيد انظر: د.إبراهيم الشرقاوي،الجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص87

[3] راجع المادة (93) عقوبات عسكرية ليبي .

هذا القانون وما قد تعكسه من نتائج خطيرة تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة العسكرية أو بالدولة الليبية .

المساهمة الجنائية في الجرائم العسكرية :

نظم المشرع الليبي ــ كما في باقي التشريعات ــ أحكام المساهمة الجنائية في قانون العقوبات العام[1] أما بالنسبة لقانون العقوبات العسكرية فلم يرد في نصوصه أحكاماً خاصة تنظم وبشكل مفصل موضوع المساهمة الجنائية في الجرائم العسكرية كما هو الحال في قانون القضاء العسكري المصري[2]، وإن كان مشرعنا الفاضل قد أورد بعض النصوص الخاصة في قانون العقوبات العسكرية التي تعاقب على بعض الأفعال التي تعد مساهمة أصلية أو تبعية في الجريمة العسكرية، منها ما نصت عليه المادة (35) والتي تعاقب الآمر بصفته فاعلًا أصلياً في الجريمة متى ما أصدر أمراً إلى مرؤوسيه بتنفيذ واجب عسكري وترتب على هذا الأمر وقوع جريمة. وكذلك ما نصت عليه المادة (45-2/87) والتي تعاقب كل من قام بالتحريض على الهروب من الخدمة العسكرية أو مجابهة العدو بذات العقوبة المقررة للجريمة.

ووفقاً لنص المادة الثالثة عقوبات عسكرية والتي تقضي بتطبيق أحكام قانون العقوبات العام على كل ما لم يرد بشأنه نص فإنه يمكن القول بأن المشرع الليبي قد أحال في شأن المساهمة الجنائية في الجرائم العسكرية إلى القواعد العامة التي تحكم موضوع المساهمة في الجرائم العادية . ومن وجهة نظرنا نعتقد بأن

[1] انظر المواد (99- 100) من القانون المذكور.

[2] راجع المادة (127) في قانون القضاء العسكري المصري. وللمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر الدكتور: قدري عبد الفتاح الشهاوي, مرجع سابق, ص 351 وما يليها .

هناك قصور من جانب المشرع الليبي في هذا الأمر, فالمساهمة الجنائية في الجريمة العسكرية تأخذ طابعاً مختلفاً نظراً للاختلاف الذي يحيط بالجريمة العسكرية, وعليه فنحن ندعوه في هذه المرحلة الحاسمة والحرجة من تاريخ ليبيا لمعالجة موضوع المساهمة الجنائية في الجرائم العسكرية بشكل مفصل ويخصها بأحكام تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام بحيث تتأتى الحماية الكاملة للمؤسسة العسكرية .

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة العسكرية

تقسيم:

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين نتناول في الفرع الأول القصد الجنائي ونتحدث في الفرع الثاني عن الخطأ غير العمدي في الجرائم العسكرية .

الفرع الأول: القصد الجنائي: يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على القصد الجنائي لفظ العصيان، كما يفرقون بين العصيان وقصد العصيان، فالعصيان يرون بأنه عنصر ضروري في كل جريمة من جرائم العمد أو الخطأ فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة, أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها[1].

[1] د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي،الطبعة الأولي, مؤسسة الرسالة للنشر، دمشق,2005، ص241 .

ويعرف البعض[1] القصد الجنائي بالقول بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى قبول هذه العناصر أو تحقيقها. ومن هذا التعريف يمكن القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة .

أولاً: العلم: وهو جوهر القصد الجنائي, والقاعدة أن لكي يتوافر العلم الذي يقوم به هذا القصد يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة التي يرتكبها، وعليه فإن الجاني يجب أن يدرك حقيقة ما يقوم به من سلوك ويتوقع ما يترتب على هذا السلوك من نتائج ضارة[2].

وطبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الليبي العام فإنه لا يُعفى الشخص من الغلط أو الجهل بالقانون إذا انصب على قاعدة تجريمية، وهو ذات المعنى الذي أكدته المادة (47) من قانون العقوبات العسكرية حيث نصت على أن ((كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المواد السابقة أو بالشروع فيها ولم يخبر الجهة المختصة يعاقب بالسجن)). أي أن علم الجاني بوقوع جريمة من الجرائم العسكرية ولم يخبر عنها لجهله أن القانون العسكري يعتبرها جريمة فإن امتناعه عن التبليغ لا يُعذر ولا يعفيه من العقاب.

ثانياً: الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، فالجريمة سواءً أكانت عمدية أو غير عمدية لا تقوم إلا إذا كان السلوك تعبيراً عن إرادة من ارتكبها. ويرى البعض في الإرادة بأنها عبارة عن نشاط نفسي أو ذهني يتجه إلى تحقيق نتيجة ما بوسيلة مادية[3]. وهناك من يرى فيها بأنها هي المحرك نحو اتخاذ سلوك

[1] د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص258.

[2] د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات.القسم العام, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2006, ص211.

[3] د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي, مطابع دار الكتب, بيروت, 1972, ص179. د.موسى ارحومه، مرجع سابق، ص278 وما يليها.

إجرامي معين ــ سلبياً كان أم إيجابياً ــ بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو السلوك الإجرامي والنتيجة في الجرائم ذات النتيجة[1].

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي: وهو الذي تتجه في إرادة الفاعل إلى النشاط عن إرادة واختيار دون أن يقصد النتيجة المترتبة على فعلة ويحمله القانون تبعتها لما ينطوي عليه نشاطه من مخالفة لأصول النظام والتدبر والحيطة الواجب مراعاتها والتي من شأنها أن تفضي إلى حدوث الضرر أو تهدد بالخطر المصلحة المحمية[2].

وهذا النوع من الجرائم توليه التشريعات العقابية العسكرية أهمية بالغة بسبب النتائج الضارة التي تترتب عليه في الأنظمة العسكرية إذ أن خطأ أحد العسكريين قد يؤدي إلى هزيمة جيش وفناء دولة. وعليه فالتشريعات العسكرية تفرض التزامات وواجبات عامة وصارمة على المخاطبين بأحكامها وأية مخالفة بالتقصير أو الإهمال أو عدم الحيطة والحذر تقرر لها عقوبات قاسية.

هذا ولم يعرف المشرع الليبي الخطأ، وإن كانت المحكمة العليا الليبية قد فعلت ذلك[3]. كما أنه لم يحدد صورة ــ على الأرجح الآراء ــ إلاّ على سبيل المثال[4], وبالنظر لقانون العقوبات العسكرية نجده تضمن صوره من صور الخطأ غير العمدي وهي (الإهمال) حيث ورد ذكرها في المادة (104) والتي نصت على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من أهمل في واجبه أو عطله وكل من كان حارساً وترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات)).

[1] د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 303. د.فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص448.

[2] د.احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص 372. د.عوض محمد عوض, مرجع سابق, ص 256 .

[3] عرفت المحكمة العليا الليبية الخطأ غير العمدي بقولها ((هو كل فعل أو امتناع إرادي ترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه تجنبها)) .

[5] راجع المادة (63) من قانون العقوبات العام .

ونشير أخيراً إلى أن هناك من يؤيد ـ وبحق ـ ما تذهب إليه غالبية التشريعات العسكرية والتي تعاقب على الخطأ غير العمدي حتى ولو كانت النتيجة محتملة أو متوقعة الحدوث بعقوبة الجناية[1], علماً بأن هذا المبدأ لا يأخذ به قانون العقوبات العسكرية الليبي الذي يعاقب على بعض الجرائم العسكرية التي ترتكب عن طريق الخطأ بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر

[1] د.إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية . دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص 416.

المبحث الثالث

الصور المختلفة للجريمة العسكرية

تمهيد وتقسيم:

الجرائم العسكرية في التشريع العسكري الليبي كثيرة جداً وذلك لأن معظمها جرائم ذات سلوك والقليل منها يعد جرائم ذات نتيجة, ولتعدد هذه الجرائم واختلاف أنواعها سوف نقتصر على ذكر الأهم منها والأكثرها شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة في مطلبين: نتناول في الأول الجرائم المضرة بكيان الدولة، ونخصص المطلب الثاني للجرائم المخلة بالنظام العسكري والمتعلقة بالخدمة العسكرية.

المطلب الأول

الجرائم المضرة بكيان الدولة

تقسيم:

هذا النوع من الجرائم يتعلق بظروف العمليات الحربية ونظراً لخطورتها فقد جعل المشرع الليبي العقوبة في معظمها هو الإعدام, ومن أهم هذه الجرائم هي جريمة تسليم المواقع العسكرية, وأيضاً جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد.وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: تسليم المواقع العسكرية: هذا النوع من الجرائم مرتبط بالخدمة في الميدان ويشترط في مرتكبها أن يكون ممن يحمل الصفة العسكرية، وقد نص المشرع الليبي على هذه الجريمة في المادة (44) عقوبات عسكرية[1].

[1] ورد ذكر هذه الجريمة في المادة (130) من قانون القضاء العسكري المصري وهي تكاد تكون مطابقة لنص المادة (44) عقوبات عسكرية ليبي، وقد أطلق عليها المشرع المصري اسم: جرائم الاستسلام والعار.

وتقع هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية :

أولاً: الركن المادي: يتخذ السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة عدة صور منها ما يكون في شكل ترك أو تسليم موقع للعدو أو حامية عسكرية أو مخازن أسلحة أو وسائل نقل وذلك خلافا لما توجبه المواقف العسكرية أو دون أن يستعمل العسكري ما لديه من وسائل الدفاع عن هذه المواقع. كما قد يتخذ أيضا صورة تسهيل استيلاء العدو على المقرات والمواقع العسكرية من خلال إزالة العقبات المادية أو المعنوية التي تمنع العدو أو تُعطله من دخول إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي[1].

كما قد تقع هذه الجريمة في صورة إتلاف أو تخريب، سواءً أكان كلياً أم جزئياً، فيكون عرضة للعقوبة ذاتها كل من تعمد إتلاف المطارات أو الموانئ الحربية أو خرب الجسور أو السدود أو الطرق العامة أو ما في حكمها وجعلها غير صالحة للاستعمال. ويصنف البعض الجرائم السابق ذكرها من جرائم السلوك المادي المجرد، أي أنه بمجرد ترك الموقع للعدو أو تسليمه أو تسهيل الاستيلاء عليه تقع به الجريمة ولو لم تترتب عليه النتيجة التي كان يرمي إليها الجاني[2].

ثانياً: الركن المعنوي: تعد الجرائم السابق ذكرها من الجرائم العمدية ويشترط فيها توافر القصد الجنائي بعنصرية وهما العلم والإرادة. بمعنى أن يحيط الجاني علماً بكل عناصر الجريمة التي يرتكبها وأن تتجه إرادته إلى قبول هذه العناصر وتحقيقها من دون أي ضغط أو إكراه. ويكتفي المشرع الليبي في هذه الجريمة

[1] د.عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص46. أ.إيهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص93.

[2] د.عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص130.

بالقصد الجنائي العام، كما أنه لا يمنع من توافر القصد في هذه الجريمة أن يكون الدافع إلى السلوك الإجرامي هو الجبن أو نقص الشجاعة لدى مرتكبها[1].

ثالثاً: العقوبة: لقد جعل المشرع الليبي عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام وبأي طريقة ارتكبت, أي سواءً كانت في شكل ترك أو تسليم أو تسهيل أو تخريب أو غيرها[2].

الفرع الثاني: إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد: ورد ذكر هذه الجريمة في المادة (6/45) من قانون العقوبات العسكرية وهي تعد من أخطر الجرائم العسكرية فهي متعلقة بإفشاء الأسرار العسكرية لصالح العدو أو لمن يعملون لمصلحته, كما أنه يمكن القول بأن هذه الجريمة تصنف من ضمن الجرائم العسكرية المختلطة[3].

وتقع هذه الجريمة بتوافر الأركان الآتية :

أولاً: الركن المادي: يتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة شكل إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد لصالح العدو وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة ما دام أنه يترتب عليها كشف مضمون السر كُله أو بعضه وتسليمه إلى دولة أجنبية أو إلى أحد العاملين لمصلحتها. ويرى البعض بأن جريمة إفشاء سر الدفاع لا يمكن اعتبارها قد وقعت كاملة إلا في حالة تمكن العدو بالفعل من الحصول على الوثيقة أو المعلومة التي تصنف باعتبارها من أسرار الدفاع[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الليبي ــ ونؤيده في ذلك ــ لم يحدد في قانون العقوبات العسكرية أنواع الأسرار التي تصنف باعتبارها من وسائل الدفاع

[1] أ.خالد عبد الرحيم فرج عريش، الأحكام العامة للجريمة العسكرية في التشريع الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2013، ص83.

[2] تنفذ عقوبة الإعدام رميًا بالرصاص وتكون في جميع الأيام عدا الأيام الدينية والوطنية ويكون التنفيذ في ساحة السجن. المادة (93) إجراءات جنائية عسكري.

[3] انظر المادة (171) من قانون العقوبات .

[4] د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق , ص627.

عن البلاد ومنع إفشاؤها وقد جعل تقدير صفة السرية من عدمه أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1]. في حين نجد أن قانون العقوبات العام بين المقصود بعبارة ((أسرار الدفاع عن البلاد)) في المادة (189) منه، حيث نصت الفقرة الثالثة والرابعة من هذه المادة على أنه يقصد بعبارة أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات والتي اعتبرت سراً بمُقتضى أمر من الجهة الحكومية المختصة .

وفي السياق ذاته تقول المحكمة العليا بأن المعلومات العسكرية لكي تدخل في حكم أسرار الدفاع يجب أن تتصف بالسرية والكتمان أما إذا تعلقت هذه المعلومات بظاهرة طبيعية لا يمكن إخفاؤها عن الجميع فإنها تفقد طبيعتها السرية[2].

ثانياً: الركن المعنوي: تعتبر جريمة إفشاء السر من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية وهما العلم والإرادة, بالإضافة إلى ضرورة توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني يتمثل في إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى الأعداء أو لمن يعملون لمصلحتهم[3].

ثالثاً: العقوبة: يعاقب المشرع الليبي الشخص الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم بالإعدام، وسواً أكان العدو قد استفاد فعلاً من فعل الجاني أو لم يستفد من ذلك.

المطلب الثاني

الجرائم المخلة بالنظام العسكري والمتعلقة بالخدمة العسكرية

[1] د.محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،1997، ص247.

[2] محكمة عليا 1972/5/30 مجلة المحكمة العليا س13، العدد3، ص220.

[3] د. عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص166.

تقسيم:

الجرائم المخلة بالنظام العسكري عديدة ولعل أهمها هي جريمة عدم الطاعة والعصيان، وكذلك جرائم الهروب والغياب للتخلص من الخدمة العسكرية.

الفرع الأول: عدم الطاعة والعصيان: تمثل طاعة الأوامر أهمية خاصة في النظم العسكرية الأمر الذي جعل المشرع يعظم دور القائد والآمر العسكري ويحيطه بأحكام تضمن له واجب الطاعة تختلف عن مثيلها عند العاملين المدنيين. كما تعد جرائم عدم طاعة الأوامر العسكرية وعصيانها من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها اختلال الضبط والربط العسكري بين الأفراد ما يصيب النظم العسكرية بالضعف والوهن.

وقد نص المشرع الليبي على هذه الجرائم كلاً على حده في المواد (61-67) من قانون العقوبات العسكرية, نتناولها تباعاً كالأتي :

أولاً: عدم الطاعة: نصت المادة (61) عقوبات عسكرية على جريمة عدم إطاعة الأوامر وإهمالها واشترطت لقيامها أن يكون هناك أمر مستوفي لكافة الشروط القانونية قد صدر من الرئيس أو الأعلى رتبة أو من المختص بإصدار مثل هذه الأوامر[1]. **وأركان هذه الجريمة هي :**

1- الركن المادي: يأخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة شكل عدم إطاعة الأوامر أو إهمالها، فبمجرد امتناع العسكري عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه بشكل يستفاد منه إنكار الممتنع لسلطة الضابط الأعلى, وأيضاً في تحريضه على عدم إطاعة هذه الأوامر, تقع به هذه الجريمة. وكذلك تقع في حالة الإهمال في

[1] د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص148.

تنفيذ هذه الأوامر والذي ينتج عنه فوات الموعد المحدد الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ هذا الأمر [1].

2- الركن المعنوي: جريمة عدم إطاعة الأمر تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام فقط بعنصريه وهما العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر.

3- العقوبة: المشرع الليبي لم يفرق بين ما إذا ارتكبت هذه الجريمة عمداً أو إهمالاً ولكنه فرق في عقوبتها حسب ما إذا ارتكبت في ظل الظروف العادية أو في حالة النفير والحرب. فتكون العقوبة الحبس إذا أصر الجاني أو تعمد عدم إطاعة الأوامر أو أهمل في إطاعتها أو تكرر ارتكابه لهذه الجريمة, أما إذا ارتكبت هذه الجريمة في وقت النفير أو عند صدور أمر بحمل السلاح أو أثناء مجابهة العدو فإن العقوبة هنا تكون السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات.

ثانياً: العصيان: جريمة العصيان هي صورة من صور جرائم عدم إطاعة الأوامر، بل وأخطرها وأشدها جسامة في القانون العسكري, وقد وردت هذه الجريمة في المادة (67) عقوبات حيث نصت على أنه ((يعتبر عصياناً اجتماع شخصين أو أكثر من العسكريين علناً وتمردهم معلنين بذلك عدم إطاعة لأوامر رؤسائهم أو محاولين مقاومتهم أو الاعتداء عليهم...)) . **وأركان هذه الجريمة هي :**

1- الركن المادي: يتضح من النص السابق بأن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام مجموعة من العسكريين بالتمرد علناً ورفضهم إطاعة الأوامر

[1] د. سعد العيسوي/ د.كمال حميدي، مرجع سابق، ص353. د.عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص124.

الصادرة إليهم من رؤسائهم, كما قد يكون في شكل مقاومة لرؤسائهم أو محاولة الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال .

ويقول البعض بأن ما يميز هذه الجريمة عن سابقتها الواردة في المادة (61) هو أن الجناة يُظهرون تمردهم على السلطة العسكرية المتمثلة في مصدر الأمر من خلال عمل إيجابي بالقول أو بالفعل وهو ما يدل على إصرارهم في العصيان وإنكار سلطة الضابط الأعلى في إصدار الأوامر[1].

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام، وأيضا القصد الجنائي الخاص المتمثل في رفض الجاني أو إنكاره لسلطة مصدر الأمر في مواجهته.

3- العقوبة: جعل المشرع الليبي عقوبة هذه الجريمة ما بين السجن مختلف المدة وبين الإعدام وذلك حسب درجة الجرم ووقت ارتكابه. فتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات لكل من يرتكب جريمة العصيان، والسجن لكل من يحرض على هذه الجريمة أو يرتكبها في وقت النفير. وتزاد العقوبة بمقدار الربع بالنسبة إلى الأعلى رتبة بين مرتكبي العصيان، وكذلك لمن أداره وبغض النظر عن رتبته. أما إذا وقعت هذه الجريمة أثناء مجابهة العدو فإن عقوبتها تكون الإعدام.

الفرع الثاني: الهروب والغياب: تعد جرائم الهروب والغياب من الجرائم العسكرية البحتة، كما أنها تصنف من أكثر الجرائم العسكرية شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة. ويقول البعض[2] بأن الفارق بين الهروب والغياب يكمن في قصد الفاعل وظروف تغيبه، أي أنه إذا تغيب العسكري لفترة طويلة بقصد عدم الرجوع إلى

[1] د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، دارسة تحليله تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص638.

[2] د.قدري الشهاوي، مرجع سابق،ص665. د.إبراهيم الشرقاوي،الجريمة العسكرية. دراسة تحليلية...،مرجع سابق، ص650.

خدمة القوات المسلحة والتخلص منها كان ما ارتكبه هروبا من الخدمة في القوات المسلحة, أما إذا كان تغيبه لفترة قصيرة بسبب ظروف خارجة عن إرادته وكان في نيته العودة إلى خدمة القوات المسلحة ولم يستطع ذلك كان ما ارتكبه غياباً عن الوحدة العسكرية, وكل ذلك يعد مرهوناً باقتناع القائد أو المحكمة على ضوء الظروف التي ارتكب فيها الفعل والقرائن المحيطة به[1].

أولاً: الهروب: نص المشرع الليبي على هذه الجريمة في المادة (87-88) عقوبات عسكرية[2]. ويعرف البعض الهروب بقوله هو خروج الشخص من وضع يكون فيه تحت سلطة وسيطرة القوات المسلحة إلى وضع آخر لا يكون للقوات المسلحة قدرة في السيطرة عليه وإخضاعه لأحكامها[3].

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لجريمة الهروب بين ما إذا كانت هذه الجريمة تصنف من الجرائم الوقتية أم أنها من الجرائم المستمرة، ومن جانبنا نؤيد الرأي الفقهي الذي يذهب إلى القول بأنها تعد من الجرائم المستمرة التي يظل فيها الجاني مرتكباً للجريمة في كل وقت ينقطع فيه عن الخدمة العسكرية بإرادته الحرة[4]. **وتقع هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:**

1- الركن المادي: الأصل هو التواجد المستمر وشبه الدائم للشخص داخل صفوف القوات المسلحة الأمر الذي تعتبر معه الوحدة العسكرية موطناً للشخص

(1) د.سعد العيسوي/ د.كمال حميدي، مرجع سابق، 358.

(2) نص المشرع الليبي كذلك على عقاب كل شخص توافر لديه العلم بعزم بعض العسكريين على الهرب ولم يخبر السلطات المختصة بذلك. للمزيد راجع المادة (90) عقوبات عسكرية.

(3) د.فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2004، ص634.

(4) د. ميلاد بشير غويطة، مرجع سابق، ص198.

العسكري[1]، وعليه فإن السلوك الإجرامي الذي تقع به هذه الجريمة يتمثل في أي فعل من الأفعال التي تشكل هروباً من الوحدة العسكرية وعدم الخضوع لسلطتها.

وفي ذات السياق فإن الهروب إذا كان حاصلًا خارج حدود الوطن فإن هذه الجريمة تقع بمجرد تجاوز الجاني لحدود الدولة الليبية، وهنا نكون بصدد تطبيق المادة (87) عقوبات عسكرية, أما إذا كان الهروب داخل الوطن فإننا نكون بصدد تطبيق المادة (88). وقد اشترط المشرع الليبي لتحقيق جريمة الهروب داخل الدولة أن تمضي مدة معينة على التغيب غير المشروع، أو أن يكون في توقيت معين، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (88) بقولها ((كل من تغيب عن وحدته وبدون عذر مشروع لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو تجاوز إجازته بأكثر من المدة الممنوحة له...)).

2- الركن المعنوي: تعد جريمة الهروب من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، وكذلك قصد جنائي خاص قوامه نية الجاني الهروب بقصد التخلص من سيطرة القوات المسلحة عليه وعدم الخضوع لأحكامها.

3- العقوبة: لقد فرق المشرع الليبي في عقوبة هذه الجريمة بحسب ما إذا كان الهروب حاصلاً خارج حدود الدولة الليبية أم داخلها .

أ- الهروب خارج الدولة: وقد فرقت المادة (87) عقوبات عسكرية بين عقوبة الجاني الذي قام بالهروب إلى دولة صديقة للدولة الليبية وحالة الهروب إلى دولة معادية لها, فكل عسكري مكلف بخدمة عسكرية قام بالهروب إلى إحدى الدول الصديقة للدولة الليبية فإن عقوبته هنا تكون السجن، أما إذا كان الهروب إلى دولة

[1] د.هشام زوين، موسوعة أهم الجرائم العسكرية، الطبعة الرابعة، بدون ناشر، 2003، ص10.

معادية للدولة الليبية أو كان من شأنه الانحياز إلى جانب العدو فإن العقوبة في هذه الحالة تكون الإعدام.

ب- الهروب داخل الدولة: طبقا للمادة (1/88) عقوبات عسكرية فإن كل من تغيب عن وحدته بدون عذر لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو تجاوز إجازته بأكثر من المدة الممنوحة له فإنه يعاقب بالحبس. وطبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة إذا كان الهروب من ميدان القتال أثناء مجابهة العدو أو عند رفع درجة الاستعداد أو لم يلتحق الجاني بوحدة عسكرية مكلفة بمهام قتالية أو هرب من هذه الوحدة فإنه يعاقب بالإعدام. أما الهروب الذي يكون وقت النفير ويدوم لأكثر من خمسة أيام فإن فاعله يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات.

ثانياً: الغياب: نصت على هذه الجريمة المادة (89) عقوبات عسكرية بقولها ((كل من تغيب عن العمل بدون إذن أو لم يحضر ميدان العرض أو محل الاجتماع المعين أو خرج من ذلك المكان... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر)) **. وتقوم هذه الجريمة علي الأركان الآتية :**

1- الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة في الغياب عن العمل أو ميدان العرض أو محل الاجتماع. ولفظ الغياب هنا يقصد به عدم الحضور أصلًا في الموعد المحدد للحضور، أو الانصراف ومغادرة المكان, سواءً أكان مكانا عسكرياً بطبيعته أم مكان غير عسكري[1]. وهناك من يقول بأن الغياب يقصد به عدم تواجد الرجل العسكري بالمحل الواجب عليه أن يكون فيه بدون ترخيص قانوني بذلك[2].

[1] د.إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية. دراسة تحليليه تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص654.

[2] د. سعيد العيسوي/ د كمال حميدي، مرجع سابق، ص360. د.فؤاد أحمد عامر، مرجع سابق، ص641.

2- الركن المعنوي: جريمة الغياب من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي، إذ يجب أن يعلم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة وأن تكون إرادته سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة وتتجه إلى تحقيق هذه العناصر.

3- العقوبة: جعل المشرع الليبي عقوبة الغياب هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر, وفي رأينا نعتقد بأنه لتحقيق الردع فعلاً كان حرياً بالمشرع الليبي تشديد العقوبة على الشخص الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم، خاصة إذا وقعت هذه الجريمة في حالة النفير, لما قد يترتب على ذلك من مساوئ وأضرار تطال المؤسسة العسكرية .

الخاتمة

لعله من اليقين أن دراستنا لموضوع الجريمة العسكرية جعلني أُقر بمدى أهمية هذا من جهة وخطورته من جهة أخرى، والباحث لا ينكر أنه استفاد ممن

سبقوه في دراسة هذا الموضوع وقد حاولت بجهدي المتواضع الإلمام بكل جوانبه ومشكلاته وهو اجتهاد تحكمه طبيعة البشر التي لا تخلو من الخطأ أو القصور.

وسوف نقوم بإبراز أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة متبوعة بأهم التوصيات التي توصلنا إليها تأسيساً على تلك النتائج وهي كالآتي :

أولاً: النتائج:

1- لم يقم المشرع الليبي بتقسيم الجرائم العسكرية من حيث جسامتها وطبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات العسكرية والتي أحالت في كل ما لم يرد بشأنه نص إلي قانون العقوبات العام فإن المشرع قد أحال في شأن ذلك إلى التقسيم المنصوص عليه في قانون العقوبات والذي يقسم الجرائم العادية تقسيماً ثلاثياً وهي الجنايات والجنح والمخالفات .

2- تقسم الجرائم العسكرية من حيث مصدرها إلى نوعين: جرائم عسكرية بحتة وأخرى مختلطة وهي التي جرى تنظيمها في قانون العقوبات العسكرية إلى جانب قانون العقوبات العام.

3- بينت المادة الثانية عقوبات عسكرية وعلى سبيل الحصر الأشخاص الذي يتمتعون بالصفة العسكرية والذين ينطبق عليهم أحكام هذا القانون.

4- تعد أغلب الجرائم العسكرية جرائم ذات سلوك محض تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي, كما أن قانون العقوبات العسكرية ـ بعكس ما هو وارد في قانون العقوبات العام ـ يتميز بقلة الجرائم ذات الطابع الإيجابي و تزيد فيه نسبة الجرائم ذات السلوك أو الطابع السلبي .

5- لم يبين المشرع الليبي في التشريع العسكري موقفه من الجرائم التي قد يرتكبها العسكريين التابعين للقوات الحليفة للجيش الليبي وذلك متى ما كانوا موجودون فوق الأراضي الليبية أو يقومون بعمليات عسكرية داخلها,

وفيما إذا كان ينطبق على هؤلاء الأشخاص أحكام القانون الجنائي الليبي أم القوانين الجنائية الخاصة بدولهم التي ينتمون اليها .

6- جاء التشريع العسكري الليبي خاليا من أي نصوص تنظم بشكل مفصل أحكام الشروع في الجريمة العسكرية, وكذلك أحكام المساهمة الجنائية فيها، وقد أحال في شأن ذلك إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العام .

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع الليبي بتبني التقسيم الثنائي للجرائم العسكرية فتكون على الجنايات والجنح فقط على غرار كثير من التشريعات المقارنة، سيما وأن قانون العقوبات العسكرية لم يتضمن بين نصوصه أي إشارة أو ذكر المخالفات العسكرية.

2- على المشرع الليبي التدخل وبشكل سريع لتوضيح موقفه من العسكريين التابعين للقوات الصديقة والحليفة للقوات المسلحة الليبية بخصوص الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء وجودهم فوق الأراضي الليبية بحيث يتم تحديد ما إذا كان يسري بحق هؤلاء الأفراد أحكام القانون الجنائي الليبي أم القوانين الجنائية الخاصة بدولهم التي يحملون جنسيتها .

كما ينبغي أيضاً على المشرع ـ في حالة سريان أحكام القانون الجنائي الليبي ـ تحديد ما إذا كان يسري بحق هؤلاء أحكام قانون العقوبات العسكرية أم قانون العقوبات العام.

3- نُهيب بالمشرع أن ينص على أحكام خاصة تنظم الشروع في الجرائم العسكرية والأفضل أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الشأن وان يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة الكاملة لكي تتأتى الحماية الكاملة للمؤسسة العسكرية من الأضرار أو المساس بها.

4- نوصي المشرع الليبي بأن يعالج موضوع المساهمة الجنائية في الجريمة العسكرية وان يخصها بأحكام تختلف عن تلك المنصوص عليها والمعمول بها في قانون العقوبات العام وذلك لكي يتفادى أن تكون أحكام المساهمة واحدة في القانونيين لتحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه المساهمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

5- نوصي المشرع أن يشدد من عقوبة الجريمة العسكرية في حالة ما إذا ارتكبت بناء على خطأ من أحد العسكريين, إذ يجب أن يسأل العسكري مسؤولية مشددة عن نتيجة فعلة على الرغم من أن إرادته لم تتجه إلى إحداثها لأنه كان في إمكانه أن يتوقعها وأن يتخذ من الاحتياطات التي تجنبه حدوثها لتدارك الخطر أو الضرر الذي يمكن أن يصيب المؤسسة العسكرية .

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

أ_ المراجع العامة :

1. د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006 .

2. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات.القسم العام، الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة، 1996 .

3. د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات.القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

4. د.جلال ثروت/ د.عبد الفتاح الصيفي، القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2005.

5. د.عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري.الجرائم والعقوبات، دار منصور للطباعة، القاهرة، 1999.

6. د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر، دمشق، 2005.

7. د.علي القهوجي، قانون العقوبات.القسم العام، الدار الجامعية للطباعة، بيروت, 1994.

8. د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات.القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

9. د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات.القسم العام، أبوالعزم للطباعة، القاهرة، 2008.

10. د.محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي.القسم الخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس، 2019.

11. د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات.القسم العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1993.

12. د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العام لقانون العقوبات الليبي، مطابع دار الكتب، بيروت، 1972.

13. د.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات.القسم العام، الجزء الأول، دار أبناء وهبه للنشر، القاهرة، 1994.

14. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009 .

ب_ المراجع المتخصصة :

15. د.إبراهيم احمد الشرقاوي, الجريمة العسكرية، الرائد للطباعة، دمنهور، بدون سنة نشر.

16. د.إبراهيم احمد الشرقاوي, الجريمة العسكرية.دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .

17. د.إيهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .

18. د.سعد العيسوي/ د.كمال حميدي،شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد، دار المعارف، القاهرة، 1966.

19. د.عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

20.د.عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

21.د.فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الثالثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2004.

22.د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

23.د.مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات العسكري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1969.

24.د.محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

25.د.ميلاد بشير ميلاد غويطة، الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014 .

26.د.هشام زوين،موسوعة أهم الجرائم العسكرية،الطبعة الرابعة، بدون ناشر,2003.

جـ_ الرسائل العلمية :

1. أ.خالد عبد الرحيم فرج عريش، الأحكام العامة للجريمة العسكرية في التشريع الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2013 .
2. د.فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1997 .

3. د.محمود سليمان موسى، النظرية العامة لجرائم التجسس في القانون الليبي والتشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1997 .

د_ المجلات والدوريات :

1. مجلة المحكمة العليا الليبية، المكتب الفني، طرابلس .
2. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, جامعة الإسكندرية, العدد الثاني, 2010 .
3. مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

هـ_ القوانين :

1. قانون العقوبات العسكرية الليبي رقم 37 لسنة 1974.
2. قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966.
3. موسوعة القوانين الجنائية الليبية والقوانين المكملة لها، الجزء الأول ((قانون العقوبات))، وزارة العدل, الطبعة الأولى، 2006.